

الوقائع المصرية

جريدة حكومية مصرية

(العدد ١٦ «غير اعتيادي») يوم الثلاثاء ١٠ شعبان سنة ١٣٤٤ - ٢٣ فبراير سنة ١٩٢٦ (السنة السادسة والتسعون)

وزارة الداخلية

قرار بتعديل وتقصير المواعيد المقررة في قانون الانتخاب رقم ١١ لسنة ١٩٢٣ المعدل بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٢٤ لمراجعة وتعديل جداول الانتخاب وعرضها على وزير الداخلية

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون الصادر في ٢٢ فبراير سنة ١٩٢٦ بإجراء الانتخابات المقبلة على مقتضى قانون الانتخاب رقم ١١ لسنة ١٩٢٣ المعدل بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٢٤

وبما أن جداول الانتخاب التي أنشئت في سنة ١٩٢٤ طبقا لنصوص القانون رقم ٤ المذكور لم تراجع في شهر ديسمبر الماضي طبقا للمادة (١٧) من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٢٣

وحيث أنه من الضروري مراجعة تلك الجداول وتعديلها لتكون دالة للانتخابات المقبلة وروية في تقريب انعقاد البرلمان

قرر ما يأتي :

مادة ١ - تعقل وتقصير المواعيد المقررة في المواد ١٧ و ١٠ و ١٢ و ١٣ و ١٤ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٢٣ المعدل بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٢٤ بالكيفية الآتية :

(١) مراجعة جداول الانتخاب بالكيفية المنصوص عليها في المادة ١٧ تكون في خمسة عشر يوما من ٢٧ فبراير إلى ١٣ مارس سنة ١٩٢٦

(٢) عرض الجداول بالصفة المبينة في المادة العاشرة يكون في خمسة أيام من ١٤ إلى ١٨ مارس سنة ١٩٢٦

(٣) تقديم الطلبات المنصوص عليها في المادة الثانية عشرة (معدلة) يكون لغاية يوم ٢١ مارس سنة ١٩٢٦

(٤) ايداع كشف الطلبات بالكيفية المبينة في الفقرة الأخيرة من المادة الثانية عشرة يكون في مدة خمسة أيام من ٢٢ إلى ٢٦ مارس سنة ١٩٢٦

(٥) تحكيم اللجنة المنصوص عليها في المادة الثالثة عشرة (معدلة) في الطلبات المحالة عليها في مدة سبعة أيام من ٢٧ مارس إلى ٢ أبريل سنة ١٩٢٦

(٦) عرض قرارات اللجنة بالكيفية المبينة بالفقرة الأخيرة من المادة الثالثة عشرة يكون في مدة خمسة أيام من يوم ٣ إلى يوم ٧ أبريل سنة ١٩٢٦

(٧) استئناف قرارات اللجنة بحسب المبين في المادة الرابعة عشرة يكون في مدة خمسة أيام من يوم ٨ إلى يوم ١٢ أبريل سنة ١٩٢٦

مادة ٢ - على المديرين والمحافظين تنفيذ قرارنا هذا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ما

تحريرا بالقاهرة في ٩ شعبان سنة ١٣٤٤ (٢٢ فبراير سنة ١٩٢٦) أحمد زيور

مرسوم بقانون

بإجراء الانتخابات المقبلة على مقتضى قانون الانتخاب رقم ١١ لسنة ١٩٢٣ المعدل بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٢٤

نحن فؤاد الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون الانتخاب الجديد الصادر في ٨ ديسمبر سنة ١٩٢٥

وعلى قانون الانتخاب رقم ١١ لسنة ١٩٢٣ المعدل بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٢٤

وبعد الاطلاع على المادة ٤١ من الدستور

وبناء على ما عرضه علينا رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية، وموافقة رأى المجلس المذكور

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ - تجرى الانتخابات المقبلة لمجلس النواب طبقا لأحكام قانون الانتخاب رقم ١١ لسنة ١٩٢٣ المعدل بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٢٤

مادة ٢ - يجوز لوزير الداخلية أن يحدد بقرار مواعيد غير المنصوص عليها في القانون المشار إليه لاعداد جداول الانتخاب ومراجعتها

وله أيضا أن يقصر بقرار المواعيد المنصوص عليها في نفس ذلك القانون

مادة ٣ - على وزراء الداخلية والمالية والحفانية والمواصلات تنفيذ هذا المرسوم بقانون كل منهم فيما يخصه ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ما

صدر برأى عاين في ٩ شعبان سنة ١٣٤٤ (٢٢ فبراير سنة ١٩٢٦)

فؤاد

بأمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء

أحمد زيور

وزير المواصلات وزير الحفانية وزير المالية وزير الداخلية

محمد حلمي عيسى أحمد ذوالفقار يحيى إبراهيم أحمد زيور